## قانون رقم ٦٤ ـ ١٦٨ مؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن النظام القانونى للطائرات

### عرض الاسبـــاب

ان ميلاد الطيران المدنى الجزائرى غداة الاستقلال قد لاقى ترسيمه بالمرسوم رقم ٥٥٠ ـ ٦٢ الصـــادر فى ١٨ سبتمبر ١٩٦٢ الخاص بتسجيل وتعريف وملكية الطائرات.

ان القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ والذى يهدف الى تمديد أجل التشريع المطبق حتى ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ ، ماعدا اجراءاته المناقضة للسيادة الوطنية قد وضع الطائرات الجوية الجزائرية بصفة مؤقتة تحت نفس النظام القضائى الذى يسرى على الطائرات الفرنسية .

وقد تضمنت المادتان رقم ١٠ و ١٥ من المرسوم رقـــم ١٥٩٠ ـ ٥٥ الصادر بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٥٥ هذا النظام الذى اقترن بتدوينه كنصوص شرعية متعلقة خاصة بالطيران المدنى والتجارى ، وبعد التأجيلات المتتابعة ، وكذلك المـــواد ٩٨ الى ١٣٥ من المرسوم الصادر بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ التى نصت على تدوين النصوص القانونية المتعلقـــة بطرق الملاحة وبالملاحة الداخلية والمادتان ٢١٠١ ـ ٢١٠٢ من القانون المدنى .

وبما أن الجزائر لا تملك القنوات ولا الانهار التى تمكن الملاحة فيها فلا جدوى من انشاء قانون الملاحة بالنســـبة اليها وأنه لم يتضمن النص على ابقاء النظام القضائى للطائرات الجوية مرتبطا ولو بصفة موقتة بالاجراءات العادية القابلة للتغيير والزوال .

وما تتطلبه الحكمة فى هذا الشأن هو الخروج من الحالة الموقتة منذ الآن واعتماد نظام تشريع مباشر للطائرات بنصوص خاصة قائمة بذاتها .

وهذا ما يهدف اليه هذا القانون .

ان هذا القانون الذى ناقشه وصادق عليه المجلس الوطنى يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالى

**المادة الاولى :** لغايات هذا القانون تشتمل الطائرة عـــلى الخلية والمحركات والريش وأجهزة الراديو وجميع المعدات الضرورية لاستغلالها .

**المادة ٢ :** تبقى الطائرات مرتبطة بالديون الناتجة عـــن الامتعة التى ينص القانون على امتيازها وهى علاوة على ذلك قابلة للرهن .

**المادة ٣ :** تجرى أعمال الحجز والبيع الجبرى على الطائرات وفق الاصول المنصوص عنها فى مراسيم التطبيق .

**المادة ٤ :** عندما يكون مالك الطائرة غير قاطن بالجزائر أو تكون الطائرة من جنسية أجنبية يكون من حق الدائن أن يجرى حجزا احتياطيا باذن رئيس المحكمة الابتدائية للمكان الذى حطت فيه الطائرة .

ويستطيع الرئيس أن يعطى الاذن برفع الحجز اذا عرض المالك تقديم كفالة مساوية لقيمة الدين المطلوب ويستطيع أن يأذن برفع الحجز هذا بتحديد قيمة الكفالة التى تقدم فى حالة النزاع على قيمة الدين . وتودع هذه الكفالة على سبيل الامانة فى الخزينة العامة .

فى حالة حدوث خسائر على سطح الارض نتجت عن سقوط طائرة أجنبية أو كان المالك يقطن بالخارج وكذلك فى حالة مخالفة القانون الحالى من طرف أجنبى ، فان جميع الاعوان المكلفين بتنفيذ هذا القانون وخاصة شيخ بلدية منطقة الهبوط يستطيعون الاستنجاد بقوات الامن لتوقيف الطائرة مدة ٤٨ ساعة ليتسنى لرئيس المحكمة الابتدائية الكبرى تقدير قيمة الخسائر الحاصلة التى يتحققها وكذلك فى حالة المخالفـــة تحديد الغرامات والمصاريف اللاحقة .

**المادة ٥ :** للسلطة العامة الحق فى الحجز الاحتياطى على الطائرة الجزائرية أو الاجنبية التى لا تحوز الشروط المطلوبة لممارسة الملاحة الجوية أو التى يرتكب مخالفة ما ربانها .

**المادة ٦ :** كل محاولة اختلاس لتحويل طائرة مرهـــونة بصورة قانونية تتعرض للعقوبات الواردة فى المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات .

**المادة ٧ :** كيفيات تطبيق هذا القانون تحدد بمراسيم لاحقة .

**المادة ٨ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون الذى يطبق كقانون للدولة .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤

**احمد بن بلة**

## قانون رقم ٦٤ـ١٦٧ مؤرخ فى ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافـــق ٨ يونيو ١٩٦٤ يتضمن قطع كل علاقة تجارية مع البرتغال وأفريقيا الجنوبية

### بيـــان الاسباب

كان مؤتمر القمة للدول الافريقية وملغاش المستقـــلة ، المنعقد من ٢٢ الى ٢٥ مايو سنة ١٩٦٣ بأديس أبابا (اثيوبيا) قد صادق على ميثاق الوحدة الافريقية والقرارات الستـــة المتعلقة بـ :

- التخلص من الاستعمار .
- التفرقة اللونية والميز العنصرى .
- أفريقية والامم المتحدة .
- نزع السلاح العام .